

التصنيفات: ضمان اجتماعي

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٤٩

تاريخ التشريع: ١٩٣٥/١٢/٩

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون صندوق ضمان الموظفين رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٥

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٤٥٨ | تاريخ: ١٩٣٥/٢٥/٩
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٣٥ | رقم الصفحة: ١٩١

ملاحظات: **الفي هذا القانون بموجب قانون صندوق ضمان الموظفين رقم (٤٧) لسنة ١٩٤٢**

الفصل الثالث

دفع مبالغ الضمان وحق الرجوع على الموظف

المادة ٩

تدفع مبالغ الاختلاسات وتعويضات الاضرار الى خزانة الدولة من اموال الصندوق بشرط ان لا يتجاوز عن مبلغ الضمان المعين في النظام الصادر بمقتضى المادة الرابعة من هذا القانون .

المادة ١٠

(أ) - تدفع مبالغ الاختلاسات بعد صدور حكم قطعي على الموظف من قبل المحاكم على ان يثبت مقدار المبالغ المختلصة في ذلك الحكم .
(ب) تدفع مبالغ الاضرار بقرار من مجلس الانضباط العام الذي ينص بان الاضرار حصلت بسبب اهمال الموظف واجباته او بتعمده مخالفة الاحكام القانونية .

المادة ١١

تدفع المبالغ المبحوث عنها في المادتين التاسعة والعاشر من هذا القانون الى الخزينة بعد مضي شهرين على السنة المالية التي حصلت فيها حوادث الاختلاس والاضرار .

المادة ١٢

أ - يكون الموظف الخاضع للضمان مدينا للصندوق بالمبلغ الذي يدفع الى الخزينة لقاء الاختلاسات او الاضرار الناشئة من خدماته وعلى الدوائر التي تسحب ايدي موظفيها بناء على تهمة الاختلاس ان تبلغ الصندوق بذلك ولرئيس لجنة الضمان ان يطلب من دوائر الاجراء ان تحجز على اموال الموظف المنقولة وغير المنقولة وكذلك على راتبه وعلى الاكرامية التي يستحقها احتياطا لتأمين تحصيل المبلغ الذي يدفعه الى الخزينة وعلى دوائر الاجراء ان تقوم بوضع الحجز دون ان يصدر قرار من المحكمة لوضع الحجز ولا يرفع هذا الحجز ما لم يطلب ذلك رئيس لجنة الصندوق .
(ب) تقوم دوائر الاجراء بالحجز على الاموال المنقولة وغير المنقولة التي للمدين وتحصيل مبلغ الدين الاتف الذكر بمجرد استلامها طلبا من رئيس لجنة الضمان .
ج- يكون للطلب الذي يقدمه رئيس لجنة الضمان الى دائرة الاجراء حكم اعلام مكتسب الدرجة القطعية بشرط ان يكون مرفقا (اولا) بنسخة من قرار المحكمة او مجلس الانضباط الذي دفع الصندوق بالمبلغ بالاستناد اليه (وثانيا) بشهادة من مدير المحاسبات العام حول صحة دفع المبلغ الى الخزينة .
د- تعتبر ديون الصندوق من الديون الممتازة .

الفصل الرابع واجبات لجنة الصندوق

المادة ١٣

إذا لم تكف اموال الموظف الخاضع للضمان المنقولة وغير المنقولة ورواتبه التي يستحقها لتسديد ما عليه للصندوق تدفع الرواتب التقاعدية والمكافأة التي يسقط حقه فيها بموجب احكام قانون التقاعد الى الصندوق حتى تسديد ما عليه من الدين للصندوق .

المادة ١٤

تدير اعمال هذا الصندوق لجنة تولف بقرار من مجلس الوزراء من ثلاثة مدراء عامين على ان يكون اثنان منهم من موظفي وزارة المالية وتنتخب اللجنة رئيسا من بين اعضائها ولا تعقد اجتماعها الا بحضور جميع الاعضاء . ولمجلس الوزراء ان يعين عضوا اضافيا يحضر الاجتماع عند غياب احد اعضاء اللجنة . وللجنة ان تعين موظفين ومستخدمين على قدر ما تدعو اليه الحاجة لرؤية الاعمال الكتابية والحسابية وتدفع رواتبهم من اموال الصندوق . ويعتبر هؤلاء الموظفون من موظفي الدولة .

المادة ١٥

تكون لجنة الصندوق مكلفة بالقيام بواجبات الصندوق المعينة في هذا القانون واتخاذ التدابير المقتضية لتحصيل امواله وحفظها وحسن استثمارها وتقديم الحساب عنها الى وزير المالية .

الفصل الخامس

احكام شتى

المادة ١٦

أ - يعتبر رسم التسجيل المدفوع وفق المادة السادسة من هذا القانون حصة للموظف في رأس مال الصندوق لا غرض حساب استحقاقه عند تركه الوظيفة الخاضعة للضمان وفق الفقرة (هـ) ادناه .
ت- تعتبر الرسوم السنوية التي تستوفي من الموظفين والغرامات والايرادات التي تحصل من استثمار رأس مال الصندوق وما يحصل من الاموال لقاء مدفوعات الصندوق الى الخزينة بموجب احكام هذا القانون ارباحا تضاف الى رؤوس اموال الموظفين كل بنسبة ما يصيب حصته .
ج تعتبر كافة نفقات الصندوق والاضرار التي يتكبدها من جراء دفع المبالغ المختلصة او التضمينات الى الخزينة والخسائر التي تحصل من جراء استثمار رأس مال الصندوق من الخسائر التي تخفض رؤوس اموال الموظفين كل بنسبة ما يصيب حصته .
د- يفتح حساب خاص لكل موظف خاضع للضمان يدون فيه مبلغ رأس المال المكتتب به ويضاف اليه سنويا ما يصيب حصته من الارباح الصافية وكذلك يخفض ما يصيب حصته سنويا من الخسائر التي تنجم عند تسديد حسابات كل سنة .
هـ- اذا انفصل الموظف من الوظيفة الخاضعة للضمان اما بسبب الانتقال الى وظيفة غير خاضعة للضمان او الاستقالة او الاحالة الى التقاعد او الاستغناء عن خدماته او لأي سبب آخر او الموت واذا ثبت عند هذا الانفصال براءة ذمته من اموال الدولة بشهادة من مدير المحاسبات العام فعلى الصندوق ان يدفع الى ذلك الموظف او الى ورثته من بعد نصف مجموع المبالغ الداخلة في حسابه الممسوك وفق الفقرة (د) اعلاه .
و- تدفع هذه المبالغ في جميع الاحوال بعد تسديد حسابات السنة التي انفصل فيها الموظف الخاضع للضمان بيد انه لا يجوز لأي سبب كان تأجيل الدفع اكثر من سنة واحدة بعد تاريخ تسديد الحسابات وعلى مدير المحاسبات العام ان يتخذ التدابير اللازمة لتدقيق حسابات الموظف وتقديم الشهادة المطلوبة خلال مدة لا تتجاوز السنة من تاريخ الانفصال ولا يكون الصندوق مسؤولا عن الاختلاسات والاضرار التي تكتشف بعد استلامه شهادة مدير المحاسبات العام ببراءة ذمة الموظف من اموال الدولة .

المادة ١٧

تعفى اموال الصندوق وممتلكاته من جميع الضرائب والرسوم الحكومية والبلدية وكذا لا تستوفي اية ضريبة او رسم او اجر عن المعاملات التي تتطلب ادارة الصندوق القيام بها وتشمل المعاملات اقامة الدعاوي في المحاكم ووضع الحجز في دوائر الاجراء ولا تخضع جميع الاوراق والمستندات والمكاتبات التي ينظمها او يوقعها او يتداول بها الصندوق لرسم الطابع .

المادة ١٨

أ - لا يجوز الحجز على اموال الصندوق او ممتلكاته او على ما يمكن ان يستحقه الموظف من المبالغ بموجب المادة (١٦) اعلاه الا عند استحقاق الموظف لذلك المبلغ عند انتهاء خدماته .
ب-لوزير المالية ان يقسط المبالغ المقتضى دفعها من الصندوق الى خزينة الدولة باقساط تتناسب مع مقدرة الصندوق اذا مست الحاجة الى ذلك .

المادة ١٩

أ - يكون للصندوق ميزانية سنوية تنظم من قبل لجنة الصندوق ويصدقها وزير المالية .
(ب) تمسك حسابات الصندوق بالطريقة التي يعينها وزير المالية وتدقق هذه الحسابات من قبل مراقب الحسابات العام في نهاية كل

سنة مالية .
(ج) لوزير المالية ان يصدر تعليمات لتنظيم اعمال لجنة الصندوق ولتسهيل تطبيق احكام هذا القانون .

المادة ٢٠

أ – تبقى كفالات شركات الضمان المقدمة من قبل تاريخ تنفيذ هذا القانون نافذة الحكم خلال ما بقي من مدتها ويمنع تجديدها وعلى رؤساء الدوائر ان يسجلوا موظفيهم الخاضعين للضمان في الصندوق حالما تنتهي مدة كفالات الشركات .
ب- على رؤساء الدوائر ان يسجلوا موظفيهم الخاضعين للضمان في الصندوق عند تطبيق هذا القانون اذا كانت كفالاتهم اعتبارية او كفالات ملك .

المادة ٢١

يجوز اصدار نظام لتطبيق احكام هذا القانون على الموظفين المستخدمين في المؤسسات الرسمية (كالبلديات والسكك الحديدية والميناء ولجنة اسالة الماء).

المادة ٢٢

يلغى نظام الكفالات لسنة ١٩٢٣ وتعديل نظام الكفالات لسنة ١٩٢٣ .

المادة ٢٣

ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢٤

على جميع وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون .
كتب ببغداد في اليوم الرابع عشر من شهر جمادي الثانية سنة ١٣٥٤ واليوم الثاني عشر من شهر ايلول سنة ١٩٣٥ .
غازي

جعفر العسكري

وزير الدفاع

محمد رضا الشبيبي

وزير المعارف

رشيد عالي

وزير الداخلية ووكيل وزير العدلية

محمد امين زكي

وزير الاقتصاد والمواصلات

يس الهاشمي

رئيس الوزراء ووكيل وزير الخارجية

رؤوف البحراني

وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٤٥٨ في ٢٥-٩-٣٥)